من غير تحميل او ثمود وبها من غير طلب الآداء وهذا لا يعارضه حديث
زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة
لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت
صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد اليهم او الى من
يحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الآدميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة
على المغيب من امور الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير
دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه
جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل
لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على
الغيب هذه مومنة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه ويدل
ولا يفون منا لو فاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح
الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها
والترفه في نعيمها حتى تسمن لحسادهم او المراد تكثرهم بما ليس
فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من
طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يشتمون
ويخونون التهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون
ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور
وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم
في الفضايل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني

عن عبد الله

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خيركم قرني يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني
اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان
الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث
والى الثاني ذهب الجمهور والاول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وبالجملة ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في فضايل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء اقوام
تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين
لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين
يحرصون على الشهادة مستعوفين بترويجها يحلفون على ما
يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يابوا بالشهادة وتارة
يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليها والشرح فيها حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه
يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالوزن قال النووي واحتج
به المالكية في رد شهادة من حلف سعها والجمهور على انها لا ترد قال
ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا ينهرونا زاد
المولف في الفضايل ونحن صغار على الشهادة والعهد اي
قول الرجل اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى
لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح

باب ما قيل في شهادة الزور

اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي
ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون

Copyright © King Saud University